متعة المطلقة، وما يتعلق بها من أحكام في الشريعة الإسلامية

إعداد

رمضان نصر إبراهيم علي الراجحي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء، والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرا. وبعد..

فيهدف هذا البحث إلى مدى عناية الشريعة الإسلامية بالمرأة، وإثبات حقوقها الزوجية، وبخاصة فى حالة الطلاق؛ التى تحتاج فيها المرأة، إلى الرعاية الخاصة، بسبب الطلاق؛ لما يصيبها من وحشة الطلاق، وآثاره السلبية عليها، وأنَّ الحكمة فى إيجابها، هو التخفيف عن المرأة؛ لما أصابها، بسبب قطع وصلة النكاح، من جانب الرجل؛ وتعويضها عمَّا فاتها؛ جبرًا لخاطرها، وإعانة لها، فأوجب التشريع الإسلامى (متعة الطلاق)، وقد تُرك أمر تقديرها إلى الحاكم، وبحسب تغير الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، وحالة الزوج المادية، فجعلها تشريعًا

صالحًا لكل زمان ومكان، وأنَّ متعة المرأة، تقدر حسب الظروف، وحسب حالة الزوج المالية، وحسب ما لحق المرأة من ضرر، فتناولت فى تمهيد هذا البحث، تعريف المتعة لغةً، واصطلاحًا، مع بيان مشروعيتها من القرآن الكريم، ثم ذكرت فى المبحث الأول، حكم المتعة عند أصحاب المذاهب الأربعة، ثم ذكرت فى المبحث الثانى، مقدار المتعة، قال تعالى:

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعَا بِٱلمَعرُوفِ ﴾ [١]، وهى مستحبة؛ لكل مطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ ﴾ [٢]، ثم زيلت البحث بخاتمة تحتوى على أهم نتائج البحث، وتوصياته، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

وأسأل الله تبارك، وتعالى، أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزدنا علمًا، وأن يوفقنا لطاعته، إنَّه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(الكلمات المفتاحية)

متعة ــ المطلقة ــ مقدار ــ الشريعة ــ الإسلامية

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٤١).

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the master of the prophets and messengers, our master Muhammad, may God's prayers be upon him, his family and companions, and peace be upon him abundantly. And after..This research aims at the extent to which Islamic law takes care of women, and establishes their marital rights, especially in the case of divorce. in which a woman needs special care due to divorce; Because of the desolation of divorce, and its negative effects on her, and that the wisdom in her affirmation is to alleviate the burden of the woman. What happened to her, because of the severance of the bond of marriage, on the part of the man; and compensate her for what she missed; To redress her danger, and to help her, so the Islamic legislation obligated (mut'a divorce), and the matter of estimating it was left to the ruler, and according to the change in social and economic conditions, and the husband's financial condition, so he made it legislation Valid for every time and place, and that the woman's pleasure is estimated according to the circumstances, and according to the husband's financial condition, and according to the harm that the woman has suffered. The rule of pleasure according to the four schools of thought, then I mentioned in the second topic the amount of pleasure, the Almighty said:{And provide them with enjoyment according to the extent of His ability, and according to the limited according to His measure, enjoyment with kindness} ( ), and it is desirable; for every divorced woman; For the Most High says: {And to God who is divorced, you will enjoy a true love for the righteous} (), then the research was removed with a conclusion that contains the most important results of the research, its recommendations, and then a list of the most important sources and references.And I ask God, the Blessed and Exalted, to teach us what benefits us, and to benefit us from what He taught us, and to increase our knowledge, and to guide us to His obedience.

Key words: Fun – Divorsced - Amount - Islamic law- Islamic

" بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،

سأفصل بمشيئة الله تعالى، فى هذا البحث، أحكام متعة المرأة المطلقة، وماذا قال الفقهاء عنها، وأعرض سبب الخلاف القائم بينهم، مع الترجيح.

وأسأل الله تبارك وتعالى، أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا جميعًا لطاعته، إنَّه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرا.

(متعة المطلقة، وما يتعلق بها من أحكام فى الشريعة الإسلامية)

المقدمة:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالمرأة، وإثبات حقوقها الزوجية، وبخاصة فى حالة الطلاق التى تحتاج فى المرأة، إلى الرعاية الخاصة بسبب ذلك؛ لما يصيبها من وحشة الطلاق، وآثاره النفسية عليها، فأوجب التشريع الإسلامى (متعة الطلاق)، وقد ترك أمر تقديرها إلى الحاكم، وبحسب تغير الظروف الاجتماعية، والاقتصادية، وحالة الزوج المادية، فجعلها تشريعًا صالحًا لكل زمان ومكان.

- **أهمية البحث:**

تبرز أهمية هذا البحث، أنَّ متعة الطلاق للمرأة، من المسائل التى جاء بها التشريع الإسلامى، وهى من المسائل التى تطرقت لها قوانين الأحوال الشخصية، وأنَّ الحكمة فى إيجابها، هو التخفيف عن المرأة؛ لما أصابها، بسبب قطع وصلة النكاح، من جانب الرجل؛ وتعويضها عمَّا فاتها، بسبب ذلك، ولجبر خاطرها، وتقدر حسب الظروف، وحسب حالة الزوج المالية، وحسب ما لحق المرأة من ضرر.

- **أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى معرفة أحكام المتعة لدى المرأة المطلقة، والتى يدفها الزوج؛ لتخفيف أعباء الحياة عليها.

- **إشكالية الدراسة:** يتهرب بعض الأزواج من متعة مطلقته، فنقوم ببيان حكم متعة المرأة المطلقة، التى نصَّ عليها الشرع الحنيف، فيجب على الزوج أدائه لمطلقته.

الدراسات السابقة:

١ــ نفقة المتعة بين الشريعة والقانون، د/ أحمد فتحى بهنسى، دار الشروق، (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م)، القاهرة.

- **حدود البحث، وأبعاده:**

١ــ التعريف بمتعة المطلقة، وبيان حكمها.

٢ــ ما يدفعه الزوج لامرأته المفارقة في الحياة، وهو غير محدد؛ لكن حسب حالته الاجتماعية؛ ليجبر به ألم فراقها، فيمتع كل على قدره.

٣ــ أنَّ المطلقة التي لم يُفْرَضْ لها، ولم يُدْخَلْ بها، لا شيء لها، غير المتعة.

- **منهج البحث:**

لقد اتبعت فى هذا البحث المنهج الوصفى التحليلى؛ لعرض أقوال الفقهاء فى المسألة؛ مع بيان الراجح منها، وسلكت الخطوات التالية:

١ــ الرجوع إلى المصادر الأصلية.

٢ــ ذكر الأدلة الشرعية، فى البحث من القرآن، والسنة، وآثار الصحابة الكرام.

٣ــ عزو الأقوال الفقهية، إلى مظانها، من كتب الفقه المعتمدة.

٤ــ ذكر أوجه الاتفاق، والاختلاف بين آراء الفقهاء، وترجيح أقربها؛ لآقوال الصحابة.

٥ــ عزو الأحاديث من مظان كتب الحديث الصحيحة، فما كان فى الصحيحين اكتفيت بهما، وما كان فى غيرهما، ذكرت حكم العلماء عليه.

٦ــ ختمت البحث بنتائج وتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وذلك على النحو التالى:

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المتعة لغةً، و اصطلاحًا.

المطلب الثانى: مشروعية العدة.

المبحث الأول: حكم المتعة فى المذاهب الأربعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم المتعة.

المطلب الثانى: من لا متعة لهنَّ عند الجمهور.

المبحث الثانى: مقدار المتعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار المتعة.

المطلب الثانى: المتعة فى القانون.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

<u>متعة المطَّلقة، وما يتعلق بها من أحكام، فى الشريعة الإسلامية</u>

التمهيد:

- **المطلب الأول: تعريف متعة المطلقة لغة واصطلاحًا.**

المتعة لغةً:

قال الفيروزآبادى[١]: والمتعة، بالضم والكسر: اسم للتمتيع كالمتاع، وأن تتزوج امرأة تتمتع بها أياما، ثم تخلي سبيلها، ومتعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق[٢].

---

(١) هو: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي: من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح)، من أعمال شيراز سنة (٧٢٩هـ ـــ ١٣٢٩ م)، وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند، ورحل إلى زبيد (سنة ٧٩٦ هـ)، فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل، وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد سنة (٨١٧ هـ – ١٤١٥ م)، أشهر كتبه: (القاموس المحيط).

ينظر: الأعلام للزركلى، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ، ص (١٤٦/٧).

(٢) القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص (٧٦٢).

تعريف المتعة اصطلاحًا:

المتعة: ما يستمتع به، والمراد بها مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة؛ بطلاق، وما في معناه، ويستوي فيها الحر وغيره، والمسلم والذمي والحرة، وغيرها والمسلمة والذمية(١).

ومن خلال هذا التعريف؛ يتبين لنا أنَّ متعة الطلاق: هي ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة، وهو غير مقدر؛ ليجبر به ألم فراقها.

- **المطلب الثانى:**

دليل مشروعية متعة المطلقة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَة وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعَ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُحسِنِينَ﴾ (٢)، المتعة واجبة؛ لمن طُلقت قبل الدخول، ولم يُسَّم لها مهر.

لقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعَا بِٱلمَعرُوفِ ﴾ (٣)، وهى مستحبة؛ لكل مطلقة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ ﴾ (٤).

فلو كان الأول؛ لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس؛ لما كرره.

وقوله تعالى -: (ومتعوهنَّ)، أي: أعطوهنَّ شيئًا يكون متاعًا لهنَّ، وحمله ابن عمر- رضي الله عنهما - وغيره على الوجوب، وحمله مالك، وغيره على الندب، واختلف الناس في مقدار المتعة، فقال الحسن: يمتع كل على قدره، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة، وكذلك يقول مالك(٥).

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص (٣٩٨/٤).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٤١).

(٥) ذكره ابن عطية: في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، ص (١/ ٣١٩).

- رأى عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – في متعة المطلقة.

روى عن ابن عباس– رضي الله عنهما – : – أنَّه قدر أعلى المتعة بخادم(١).

وقال ابن عباس ــ رضي الله عنهما –: " من طلق ولم يدخل، ولم يفرض فعليه المتعة"

- رأى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – في متعة المطلقة.

عن ابن عمر– رضي الله عنهما – أنَّه كان يقول: «لكل مطلقة متعة، إلَّا التي تطلق، وقد فرض لها الصداق، فلم تمس، فحسبها ما فرض لها»(٢).

وعن ابن عمر– رضي الله عنهما –: «لكل مطلقة متعة، إلَّا التي طلقها، ولم يدخل بها، وقد فرض لها، فلها نصف الصداق، ولا متعة لها»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنّف": مصنف ابن أبى شيبة، لأبى بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـــ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، ص (٥/ ١٥٦).

(٢) موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـــ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـــ – ١٩٨٥ م، ح (٤٥)، ص (٥٧٣/٢).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره»: ص (٥/ ١٢٦).

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه: مصنف عبد الرزاق الصنعانى: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـــ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، ص (٧/ ٦)، ٨ رقم (١٢٢٢٤)، كتاب (الطلاق)، باب: متعة المطلّقة بلفظه، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، وقال الأعظمى: أخرجه مالك عن نافع.

وأخرجه الإمام مالك: فى الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـــ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـــ – ١٩٨٥ م، ص (٢/ ص ٥٧٣)، رقم (٤٥)، كتاب (الطلاق) باب: ما جاء في متعة الطلاق، بلفظ: "وحدثنى عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول لكل مطلّقة متعة إلّا التى تُطَلّق، وقد فرض لها صداق ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها".

- **المبحث الأول: حكم متعة الطلاق، فى المذاهب الفقهية:**
- **المطلب الأول: حكم المتعة.**

تختلف آراء الفقهاء المسلمين، إلى متعة الطلاق، بين الوجوب، والندب، وإليك بيان متعة الطلاق، فى المذاهب الإسلامية:

وقد اختلف أهل العلم في حكم المتعة، على ثلاثة أقوال [١]:

القول الأول: تجب المتعة لكل مطلّقة: وهو مروي عن عليِّ بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، وجماعة من السلف، وأبي ثور، والظاهرية، وهو رواية عن أحمد، ونصرها شيخ الإسلام؛ لعموم الآيات الآمرة بها[٢].

---

(١) « حاشية ابن عابدين»: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، ص (٣/ ١١١)،

و«المغني»: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ص (١٠/ ١٣٩ – الكتاب العربي)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ص (١٣/ ١٠١)، و مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص (٣٢/ ٢٧)، و المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ص (١٠/ ٢٤٥).

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: لأبى مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، عام النشر: ٢٠٠٣ م، ص (٣٣٩/٣).

القول الثاني: تستحب المتعة؛ لكل مطلقة، ولا تجب: وهو مذهب مالك، والليث بن سعيد، وشريح؛ لتقييد المتعة، بأنَّها حق على المتقين، والمحسنين، وتقييدها بالمعروف(١).

القول الثالث: تجب المتعة للمفوضة – وهي المطلقة قبل الدخول بها؛ التي لم يفرض لها مهر، دون من فُرض لها المهر: وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبيه، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد في رواية الجماعة عنه، وهو قول ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – وطائفة من السلف، واحتجوا بقول ابن عمر: «لكل مطلقة متعة، إلَّا التي طلقها، ولم يدخل بها، وقد فرض لها، فلها نصف الصداق، ولا متعة لها»(٢).

فعموم آيات المتعة، تدل على أنَّ المتعة واجبة لكل مطلقة، سواء كانت مدخولًا بها، أو لا، وسواء كان مهرها مفروضًا، أو غير مفروض، لكن ينبغي التنبُّه إلى أنَّ ما تستحقه المطلقة قبل الدخول من المتعة، ليس أمرًا زائدًا على نصف المهر المنصوص عليه، فمتعتها هي نصف المهر لا غيره، فإن الله تعالى أوجب للمطلقات قبل الدخول متعة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحتُمُ ٱلمُؤمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُم عَلَيهِنَّ مِن عِدَّةتَعتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحا جَمِيلا ﴾ (٣)، وهذه المتعة، أعم من أن تكون مقدَّرة، أو غير مقدَّرة، وقد فصَّلَتْ هذا العموم آيات سورة البقرة، فجعلت لمن سُمِّي لها مهر، نصف المهر، إذا

---

(١) ينظر: «المصدر السابق» ص (٣/٣٣٩).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، (٥/ ١٢٦)، وإسناده صحيح.

وينظر: «حاشية ابن عابدين»: ص (٣/ ١١١)، و «الحاوي الكبير»: ص (١٣/ ١٠١)، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ص (٣/٣٤٠).

(٣) سورة الأحزاب الآية (٤٩).

طلقت قبل الدخول، أمَّا التي لم يُسمِّ لها مهر، فلها متعة غير مقدِّرة، قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَة وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعَا بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُحسِنِينَ * وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصفُ مَا فَرَضتُم إِلَّا أَن يَعفُونَ أَو يَعفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ (١)، وهذا قول الجمهور، وهو عين ما قاله ابن عمر – رضي الله عنهما –(٢).

مذهب الحنفية:

أنَّ المتعة الواجبة: تكون فى كل فرقة، قبل الدخول، أو بعد الخلوة الصحيحة، إذا لم يكن لها مهر مسمى تسمية صحيحة، وهى المفوضة، والدليل على وجوبها، قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَة وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعَا بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُحسِنِينَ ﴾ (٣)، لأنَّها وجبت عوضًا عن نصف المهر، وهو واجب، فتأخذ حكمه؛ لأنَّ بدل الواجب واجب.

أمَّا المتعة المستحبة: فهى لكل مطلقة بعد الدخول؛ سواء سمى لها مهرًا، أم لا، وللمطلقة قبل الدخول، إذا كان لها مهر مسمى على الصحيح، قال تعالى: ﴿ وَلِلمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ ﴾ (٤).(٥)

---

(١) سورة البقرة الآيات (٢٣٦:٢٧٣).

(٢) «المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم» د. عبد الكريم زيدان، ص (٨/ ١١٤).
وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: ص (٣٤٠/٣).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٤١).

(٥) فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، ص (٣٢٥/٣).

مذهب المالكية:

قال الإمام مالك وأصحابه: المتعة حق مندوب إليها فى كل مطلقة، وإن دخل بها، إلَّا فى التى لم يدخل بها، وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها، ولا متعة لها[١] .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢]، إذ قالوا: لو كانت واجبة؛ لأطلقها على الخلق أجمعين[٣].

فى حين يذهب الإمام القرطبى، وهو من المالكية: مَن جَهِل المتعة حتى مضت أعوام، فليدفع ذلك إليها، وإن تزوجت، وإلى ورثتها، إن ماتت[٤].

ويبين بعد ذلك أنَّه: حق ثبت عليه، وينتقل عنها إلى ورثتها؛ كسائر الحقوق، وهذا يشعر بوجوبها في المذهب[٥].

ويعزز ذلك، أنَّ الإمام مالك ــ رحمه الله ــ أثبت فى الموطأ، رأى ابن عمر ــ رضى الله عنهما- الذى يقول: «لكل مطلقة متعة، إلَّا التي تطلق، وقد فرض لها الصداق، ولم تمس، فحسبها ما فرض لها»[٦].

وكذلك ذِكر قول الزهرى، والقاسم بن محمد، وهما يقولان: لكل مطلقة متعة[٧]، وهذا يدل على أنَّه الوجوب.

---

(١) ينظر بتوسع في جواهر الإكليل: ص (١ /٣٦٥)، والقوانين الفقهية: ص (٢٥٢)، وتفسير القرطبي: ص (٢ /١٠٠٨، ١٠٠٩).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٣) تفسير القرطبى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص (١٠٠٨/٢).

(٤) تفسير القرطبى، ص (٢٠٣/٣).

(٥) تفسير القرطبى، ص (٢٠٣/٣).

(٦) موطأ الإمام مالك: ح (٤٥)، ص (٥٧٣/٢).

(٧) موطأ الإمام مالك، ص (٩٤/٢).

مذهب الشافعية:

ذهب الإمام الشافعي: إلى أنَّ المتعة واجبة؛ لكل مطلقة، ولكل زوجة، إذا كان الفراق من قِبله، أو يتم به، إلَّا التي سمى لها، وطلقها قبل الدخول[١]؛ لأنَّها فى هذه الحالة، تأخذ نصف المهر.

وبذلك يأخذ بمذهب ابن عمر– رضي الله عنهما – أنَّه كان يقول: لكل مطلقة متعة، إلَّا التي تطلق، وقد فرض لها الصداق، ولم تُمس، فحسبها ما فرض لها[٢].

مذهب الحنابلة:

فى المذهب رأيان:

الأول: تثبت المتعة للمطلقة، قبل الفرض، والدخول.

الثانى: أنَّها تجب لكل مطلقة[٣].

الرأى الأول: إذا طلقت المفوضة[٤] البضع، قبل الدخول، فليس لها إلَّا المتعة، نصَّ عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول ابن عمر وابن عباس، والحسن،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧، رقم (٧٣٨)، ص (٢٦٦/٢).

(٢) موطأ الإمام مالك: ح (٤٥)، ص (٥٧٣/٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ص (٢٨١/٢١).

(٤) المفوضة: وهى على ضربين:

تفويض البضع: وهو أن يزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر.

وتفويض المهر: وهو أن يتزوجها على ما شاء أو شاء أحدهما؛ فالنكاح صحيح، ويجب لها مهر المثل بالعقد؛ كما يجب المسمى ولها المطالبة بفرضه.

ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ت: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص (٤٠٧).

وعطاء، وجابر بن زيد، والشعبي والنخعي، والزهري، والثوري، والشافعي، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي[١].

وعن الإمام أحمد، رواية أخرى: أنَّ لها نصف مهر مثلها؛ لأنَّه نكاح صحيح، يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول؛ كما لو سمى لها محرمًا[٢].

واستدل ابن قدامة، على هذا الرأى بقوله: ولنا قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيكُم إِن طَلَّقتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَة وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعَا بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُحسِنِينَ ﴾ [٣]، ثم قال: ﴿ وَإِن طَلَّقتُمُوهُنَّ مِن قَبلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضتُم لَهُنَّ فَرِيضَة فَنِصفُ مَا فَرَضتُم ﴾ [٤].

فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض؛ مع تقسيمه النساء قسمين، والثانية لكل قسم حكمًا، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه.

قال ابن قدامة: وروي عن ابن عباس، وابن عمر، والزهري، وقتادة، ومالك: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا[٥].

الرأى الثانى: روى عن الإمام أحمد: لكل مطلقة متاع؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَلِلمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ ﴾ [٦].

مذهب الظاهرية:

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ص (٨٨/٨).

ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ص (٤٠٧).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، ص (٨٨/٨).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٧).

(٥) المغنى لابن قدامة، ص (٢٤٥/٧).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٤١).

ولا يسقط التمتع عن المطلق، مراجعته إياها في العدة، ولا موته ولا موتها -.

والمتعة لها، أو لورثتها من رأس ماله، يضرب بها مع الغرماء، وإن تعاسر في المتعة، قضى على الموسر لها؛ سواء كان عظيم اليسار، أو زاد فُضلة عن قوته، وقوت أهله... ويقضي على المقل، ولو بمُدٍ، أو بدرهمٍ - على حسب طاقته؛ برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلِلمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُحسِنِينَ ﴾ (٢)، فعم عز وجل، كل مطلقة، ولم يخص، وأوجبه لها على كل متقٍ يخاف الله تعالى.

- **المطلب الثانى: مَنْ لا متعة لهنّ عند الجمهور(٣):**

١- من فُسِخَ نكاحها في لعانٍ، وعيبٍ؛ كجنون، وجذام، وعنة.

٢- المختلعة من زوجها؛ لعدم الموجب له، وهو ألم الفراق.

٣- من فُرِضَ لها صداقٌ، وطُلِّقَتْ قبل البناء؛ لحصولها على نصف الصداق.

٤- الزوجة المخيرة والمملكة، إن اختارت نفسها؛ لعدم وجود موجبه.

بينما ذهب بعض أهل العلم، إلى متعة كل مطلقة، وكذلك الملاعنة (٤).

ــ مَن التي تمتع من النساء؟

أ- نقل عن عدد من أهل العلم، أنَّ المتعة واجبة للمطلقة، قبل البناء، والفرض، ومندوبة في حق غيرها.

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٤١).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ص (١ /٣٦٥)، والقوانين: القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص (٢٥٢)، وتفسير القرطبي: ص (٢ /١٠٠٨، ١٠٠٩).

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ص (١ /٣٦٥)، والقوانين: ص (٢٥٢)، وتفسير القرطبي: ص (٢ /١٠٠٨، ١٠٠٩).

ب- وقال بعضهم: المتعة مندوبة في كل مطلقة، وإن دخل بها، إلَّا في التي لم يُدخَل بها، وقد فُرِضَ لها، فحسبها ما فُرِضَ لها، ولا متعة.

جـ- وأجمع أهل العلم، على أنَّ المطلقة التي لم يُفْرَضْ لها، ولم يُدْخَلْ بها، لا شيء لها، غير المتعة.

- **الرأي الراجح في المسألة:**

وبعد أن تم عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، نجد أنَّ الكثير من الفقهاء، يرجِّح وجوبها، وأنَّها لكل مطلقة، حسب حالة الزوج، وممن قال بوجوبها من الصحابة: علي بن ابي طالب ، وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما ــ ومن التابعين، الزهري وسعيد بن جبر، وأبي قلابة، والحسن البصري، وابراهيم النخعي ــ رحمهم الله اجمعين ــ.

وقد احتج بعضهم، بقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢)، على الوجوب، ولىس الندب.

وهذا له وجاهته، إذ أنَّ القرآن الكريم، ربط الأحكام الشرعية العملية ربطًا وثيقًا، بالعقيدة الدينية، فجاءت أحكام العملية مقرونة، بتذكر الناس، أنَّها من عند الله، وأنَّ من آمن بها، يجب عليه طاعتها؛ حتى يصل الى درجة المحسنين، والمتقين .

وفي ذلك يقول ابن حزم(٣): (كل مسلم هو على أديم الأرض، فهو بقوله: (لا اله إلا الله محمد رسول الله)، من جملة المتقين، بقوله ذلك، وإيمانه، ومن جملة المحسنين(٤).

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٠).

(٣) **هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية "، ولد بقرطبة، سنة (٣٨٤ هـ = ٩٩٤ م)، وتوفى فى بادية ليلة (من بلاد الأندلس)، سنة (٤٥٦ هـ - ١٠٦٤ م).**

ينظر: الأعلام للزركلى: ص (٢٥٤/٤).

(٤) المحلى بالآثار، ص (٤/١٠).

- **المبحث الثانى: مقـــدار مـــتـــعة المطلقة:**
- **المطلب الأول: مقـــدار المـــتـــعة:**

قـــال تعـــالى فـــي تقـــدير المتعـــة: ﴿ وَلِلمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلمَعرُوفِۖ ﴾ [١]، وقـــال تعـــالى:

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلمَعرُوفِ ﴾[٢].

في هاتين الايتين أحال سبحانه وتعالى، تقدير المتعة، إلى حال الرجل يسارًا، أو إعسارًا، وإلى العرف، ولذلك نجد أنَّ الفقهاء اختلفوا في تقديرها .

وقد فصل القرطبي، (رحمه الله) في مقدار المتعة، واختلاف الفقهاء فيها، وكـــذلك ذكـــر بعـــض تطبيقاتها، فقال: (قال مالك: لـــيس للمتعـــة عنـــدنا حـــد معـــروف فـــي قليلهـــا، أو كثيرهـــا، وقـــد اختلـــف النـــاس في هذا، فقال ابن عمـــر ــ رضى الله عنهما ــ : (أدنـــى مـــا يجـــزى فـــي المتعـــة، ثلاثـــون درهمـــاً، أو شـــبهها)، وقـــال ابـــن عبـــاس ــ رضى الله عنهما ــ: " أرفع المتعة، خادم، ثم كسوة، ثم نفقة"[٣].

وقال عطاء: "أوسطها الدرع، والخمار والمِلحفة"[٤].

وقال الحسن: يمتع كل بقدره، هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة. [٥]

وكذلك يقول مالك بن أنس: "وهو مقتضى القرآن، فإنَّ الله سبحانه، يقدرها، ولا حددها، وإنَّما قال: ﴿ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلمَعرُوفِ ﴾ [٦]، ومتَّع الحسن بن على؛ بعشرين ألفًا زقاق، ومن عسل، ومتَّع شريح بخمسمائة درهم"[٧].

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٦).
(٢) سورة البقرة الآية (٢٤١).
(٣) تفسير القرطبي، ص (٢٠١/٣)
(٤) تفسير القرطبي، ص (٢٠١/٣)
(٥) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلّوِي، دار المعراج الدولية للنشر [جـــ ٦ – ٤٠]، ص (٣١٤/٢٩).
(٦) سورة البقرة الآية (٢٤١).
(٧) شرح سنن النسائي المسمى: [جـــ ٦ – ٤٠]، ص (٣١٤/٢٩).

- **المطلب الثانى: المتعة فى القانون:**

نصَّت بعض قوانين الدول العربية، على إثبات متعة الطلاق للزوجة المطلقة، وذلك لتخفيف وحشة الطلاق عليها، وقد استمدت ذلك من الفقه الاسلامي.

حكم المتعة فى القانون المصرى رقم (١٠٠)، لسنة (١٩٨٥م).

فقد جاء في القانون المصري: نصَّت المادة رقم ١٨مكررًا، من القانون رقم (١٠٠)، لسنة ١٩٨٥ ما يأتي: على أنَ: حق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح، إذا طلقها زوجها بدون رضاها، ولا بسبب من قبلها، فى الحصول فوق نفقة عدتها على (متعة)، تقَّدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسرًا، وعسرًا، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية[١].

وفى شأن المتعة، جاء قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُ مَتَٰعَا بِٱلمَعرُوفِ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُ بِٱلمَعرُوفِ﴾ [٣]، ومن هاتين الآيتين الأخيرتين، نرى أنَّ الله سبحانه وتعالى، سمى ما يُعطى للمرأة بعد الطلاق؛ باسم المتعة، بينما فرض حقًا آخر، فى آخر آية أخرى؛ باسم النفقة، والتغاير فى التسمية، يقتضى تغاير النوع، ومن هنا، فسر العلماء متعة المرأة، بأنَّها، ما وصلت به المرأة بعد الطلاق، من متاع، قد يكون نقدًا، وقد يكون عينًا.

ولا يرد على هذا، أنَّ النفقة اتخذت فى هذا القانون أساسًا لتقدير المتعة؛ لأنَّ نص القانون، يسَّرَ للقاضى المعيار الذى يتقيد به عند تحديد المتعة، لأنَّ حال الزوج، والمطلق من يسر وعسر، معتبر فى تقدير النفقة، والمتعة؛ كما تشير إليه النصوص الكريمة المسطورة، وإذ كان ذلك، كانت المتعة المقررة للمطلقة بهذا القانون، نوعًا

---

(١) الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، والقوانين التى تحكمها فى مصر، اد/ محمد على محجوب، ص (٢٤١).

(٢) سورة البقرة الآية (٢٤١).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

من حقوقها؛ مقابلًا للمهر، وللنفقة، وليس من أنواع النفقات، ومن ثم، فلا يأخذ حكم النفقة ومميزاتها، وإنَّما شأنه شأن الصداق، وغيره من الديون العادية [١].

ويتبين من خلال نص القانون: أنَّ التشريع المصري، أخذ برأي الفقهاء الذين قالوا بالوجوب لكل مطلق؛ كالشافعي، وابن حزم، مع شروط أضافها؛ كما أنَّه قدرها؛ بحيث لاتقل عن نفقة سنتين على أقل تقدير .

ولا شك أن التقدير ضروري؛ لمسألة إثبات وجوب المتعة؛ لأنَّ كل مقدر واجب، وثابت في الذمة؛ كما في الزكاة، والفقه، وغيرها، أمَّا إذا تُركت بدون تقدير، فتصبح أمرًا مندوبًا إليه.

ولذلك نجد البعض من الفقهاء، ذهب إلى الندب؛ لاختلافهم في تقديرها، وقد أحسن القانون في هذه المسألة، حينما أثبت تقديرها.

أمَّا القانون السورى: فقد أشار إلى المتعة فى الفقرة (٢) من المادة (٦١)، إذ جاء فيها: إذا وقع الطلاق قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة.

وأمَّا تقديرها، فقد جاء فى المادة (٦٢): المتعة هى كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها، فذهب القانون السورى إلى وجوب المتعة فى حالة واحدة فقط، وهى حالة الطلاق قبل الدخول، وقبل التسمية؛ آخذًا برأى الأحناف بوجوب المتعة للمرأة.

وأمَّأ القانون الأردنى: فقد نصَّ فى المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة (١٩٧٦)، إذ جاء فيها: إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر، وقبل الدخول والخلوة الصحيحة، فعندئذ تجب المتعة.

والغاية من هذا التشريع، هو إعانة المرأة بعد الطلاق.

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ص (٣١٢/٢)

- **الترجيح:**

١ــ أنَّ أهل العلم اختلفوا فى تحديد المتعة؛ حيث قال ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ: "أرفعها خادم، ثم كسوة، ثم نفقة"(١).

وقال عطاء: "من أوسط ذلك درع وخمار وملحفة"، وقال الحسن: "يمتع كل على قدره هذا بخادم، وهذا بأثواب، وهذا بثوب، وهذا بنفقة، وهذا قول مالك"(٢).

وقال آخرون: لا حد معروف في قليلها ولا كثيرها، قال تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ (٣).

٢ــ أنَّ المتعة لا تسقط بالجهل، ولو مر على ذلك أعوام؛ بحيث تزوجت المرأة، أو ماتت.

– نقل عن عدد من أهل العلم، أنَّ المتعة واجبة للمطلقة، قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها.

– وقال بعضهم: المتعة مندوبة في كل مطلقة، وإن دخل بها، إلَّا في التي لم يدخل بها، وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها ولا متعة.

– فنقل عن ابن عمر وعلي والحسن، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، والزهري، وقتادة والضحاك بن مزاحم؛ القول بالوجوب؛ الدليل: لصيغة الأمر، ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ (٤).

– وحمله بعض العلماء؛ كأبي عبيد، ومالك بن أنس، والقاضي شريح، وغيرهم على الندب.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥)، وقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٦)، ولم يوجبه على الخلق أجمعين.

---

(١) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ص (٥٣٢/٢).

(٢) البحر المحيط في التفسير: ص (٥٣٢/٢).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٦).

(٦) سورة البقرة الآية (١٨٠).

– قال الإمام القرطبي: القول الأول، أولى[١]، "ومعناه: أعطوهنَّ شيئًا، يكون متاعًا لهنَّ"[٢].

وقال ابن حجر: " وهو ما يعطي الزوج المطلقة، بعد طلاقها إحساناً إليها، وأمَّا غير المدخول بها، فمتاعها ما فرض لها"[٣].

– وأجمع أهل العلم، على أنَّ المطلقة التي لم يفرض لها، ولم يدخل بها، لا شيء لها غير المتعة.

– من فُرض لها صداق، وطُلِّقت قبل البناء؛ لحصولها على نصف الصداق.

– الزوجة المخيرة والمملَّكة، إن اختارت نفسها لعدم وجود موجبه.

بينما ذهب بعض أهل العلم، إلى متعة كل مطلقة، وكذلك الملاعنة[٤].

وقد نصت المادة ١٨ مكرر – المضافة بالقانون، (رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م)؛ حيث جاء به، أنَّ الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح، إذا طلقها زوجها بدون رضاها، ولا بسبب من قِبلها؛ تستحق فوق نفقة عدتها، متعة تقدَّر بنفقة سنتين على الأقل[٥].

- **الخاتمة: و** فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

١- المتعة: هي ما يؤمر الزوج؛ بإعطائه للمطلقة؛ ليجبر به ألم فراقها.

٢- شرع الله متعة الطلاق لإعانتها، وأوجبتها بعض قوانين الدول العربية؛ حفظًا لحق الزوجة المادية والمعنوية.

٣- أجمع أهل العلم على أنَّ المطلقة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها، لا شيء لها غير المتعة.

٤ـــ أنَّ المتعة أرفعها خادم، ثم كسوة، ثم نفقة.

---

(١) تفسير القرطبي ، ص (٢ /١٠٠٨)، طبعة الشعب.

(٢) تفسير القرطبي: ص (٣/ ٢٠٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ص (١٨٥/١).

(٤) ينظر بتوسع في جواهر الإكليل: ص (١ /٣٦٥)، فقه الأسرة: ص (٣١٥).

(٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ص (٣١٢/٢)، فقه الأسرة: ص (٣١٥).

٥ــ أنَّ القانون المصري، أمر بحق الزوجة المدخول بها في زواج صحيح، إذا طلقها زوجها بدون رضاها، ولا بسبب من قبلها؛ فحصولها على نفقة عدتها (متعة)، تقَّدر بنفقة سنتين على الأقل؛ آخذًا برأي الفقهاء الذين قالوا بوجوب المتعة لكل مطلقة.

أمَّا التوصيات التى توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

١ــ أن يكون هناك أبحاث متعددة تشتمل على بيان المتعة للمطلقة، وترسيخ أنَّها من الشرع، فلا يتهرب منها الأزواج؛ حتى لا تضيع الأسرة.

٢ــ عمل دورات تثقيفية لبيان هذا الحكم الشرعى؛ لتنال المرأة كامل حقوقها دون مطالبة به.

المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزي: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

- كتب السنة:

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلّوِي، دار المعراج الدولية للنشر.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مسند الشافعى= الشافعي أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
- مصنف ابن أبى شيبة، لأبى بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- مصنف عبد الرزاق الصنعانى: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.
- **كتب الفقه:**

ـــــــــ الأحوال الشحصية فى الشريعة الإسلامية، والقوانين التى تحكمها فى مصر، ادا/ محمد على محجوب.

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

ـــــــ مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ـــــ مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١ هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

ـــــــ المذهب الحنفى:

ـــــ حاشية ابن عابدين= رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

ـــــ فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ)، [خلافاً لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ).، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

- **المذهب المالكى:**
- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

- **المذهب الشافعى:**

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبى الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- **المذهب الحنبلى:**

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- المغنى لابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،

دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

كتب اللغة:

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.